

وان بقي بالاجره وعلى رب التجره ان
يرفعها معها عن رضى الغير ولا يملك
بمجرد الشتر فان ادعى الواحق فاليمينه
عليه وهي على مبيع الغيب والضرر
والغلط ولا تسمع من حاضري لغير
كتاب الرهن شروحه العقده بين
ذبي لنصرف او لو معلقا او مشتقا
ويلفون شرا خلافا موجبه وفيه ثلثا
مات والقبي في المجلس وغيره يا
لتراجره ويعتقر بان بوث الدين قبل
ويحلوه **قيل** وبفوات العين وكونه
مما يصح بيعه الاوقفا وهدايا و
اضحية صح بيعها والمواجره ولو
ذوجه من غيرها او غير اعبيد
ها والفرع دون الاموال الثابت
ان

دون المنية والعكس لا يعبد القطع
وجز مشاع الاكله فيصح ولو دهن من
الثنين فيقهما ان او بينهما بيان كتب
الحال ويضمن كل منهما كله ويبقا ظمما
ن المستوفى لا المشتري واحدا فيا
صهر ص كله ويجبه حتى يتو
في منها وان جرت نياح **فصل**
لا يعي في عين الابعاد النضيب وكفي
طلبه من المتغير والمنفام لا لوديع
والمتجر ولا في موجة او حنايه عبد
وتبرعا بغير امر واطافه وكيل قوا
اده وهي مضمون لا كسبه وموانه
كلها على الرهن فان انفقا المرتب
فكالتري **فصل** وهو كذا الوديع الا
في جوان الجنس وانه فالعمل
الصيح ولو متغيرا او متعاد لدا